



الوقائع في العراق

وهو قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

دۆزنانەوە فەرمە گوئماوە عێراق



محتويات
العدد
٤٢٥٥

- قوانين الغاء عدد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)
- قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥
- قانون التعديل الرابع لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل
- قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢
- مراسيم جمهورية
- النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات تشكيلات ومهام المعهد القضائي رقم (١) لسنة ٢٠١٢



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٢٠ في ١٧/٧/١٩٩٨

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٢٠ في ١٧/٧/١٩٩٨ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما في القرار من تمييز بين المواطنين ولحل حزب البعث المقبور ، شرع هذا القانون



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢/٢/٤

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢/٢/٤

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

كون القرار فيه مخالفة دستورية لأنه يعطي صلاحيات إلى وزير الداخلية في تجاوز
لولاية القضاء ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٦٠ في ١٩٨٥/١١/١٧

و ٨٢٧ في ١٩٧٩/٦/٣٠

المادة - ١ - يلغى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٦٠ في ١٩٨٥/١١/١٧

و ٨٢٧ في ١٩٧٩/٦/٣٠

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لوجود اجراءات وتعليمات في امانة بغداد والمحافظات ووزارة التجارة تعالج الموضوع
قانوناً ولمخالفته احكام الدستور ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩/٩/٢

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩/٩/٢ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتعارض القرار مع الدستور والقوانين النافذة ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لكون القرار يشكل تقييداً لسلطة المحاكم ولقاء القبض على المتهمين من صلاحيات أعضاء الضبط القضائي ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢

قانون

رسم الطابع

الفصل الأول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعانى المبينة أراوها:

أولاً . الوزارة : وزارة المالية.

ثانياً . الوزير: وزير المالية.

ثالثاً . الحكومة : دوائر الدولة والقطاع العام.

رابعاً . رئيس دائرة : رؤساء دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني ويعُد رؤساء المجالس والطوائف ورؤساء الهيآت التي لها شخصية معنوية رؤساء دوائر لأغراض هذا القانون.

خامساً . الموظف : كل شخص ينتسب إلى دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني ويعُد بحكم الموظف لأغراض هذا القانون المكلفوون بخدمة عامة والعاملون في القطاع العام والمختلط



والتعاوني و المجالس الطوائف و رؤساء الهيئات التي لها شخصية معنوية.

سادسا. الرسم : رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون.

سابعا. الطابع : الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون.

ثامنا. الورقة : كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هذا القانون سواء أكانت مكتوبة بخط اليد أم مرسومة أم مطبوعة أم مصورة.

تاسعا. التوقيع : التأشير على الورقة بالمضاء او بالختم او ببصمة الابهام او بكل ما يدل على التوقيع.

عاشرًا. الشخص : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

حادي عشر. المكلف : الشخص الذي يتبعه اداء الرسم وفق احكام هذا القانون.

الفصل الثاني

فرض الرسم

المادة - ٢ - أولاً : تخضع الاوراق المدرجة في الجدولين (الاول) و (الثاني) الملحقين بهذا القانون للرسوم المبينة ازاوها.

ثانياً : يستوفى عن العقود بما فيها عقود المقايضة الرسم المقرر وفق احكام البند (أولا) من هذه المادة ويتم تسديده مقدما بالعملة التي يتم التعاقد بموجبها و اذا كان تنفيذ العقد يتم على مراحل متعددة فللوزير المختص ان يقرر تسديد الرسم مجزءاً عن كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد.

المادة - ٣ - أولاً : تخضع عقود الشركات لرسم قدره (٢٠٠٠) اثنان من الاف عند تسجيلها او زيادة رأس المالها.

ثانياً : يتخذ رأس المال الشركية الاسمي عند التسجيل اساساً لاستيفاء الرسم وفي حالة زيادة رأس المال يستوفى الرسم عن الزيادة فقط .



المادة - ٤- تخضع السندات والاسهم الاجنبية التي تباع في العراق لرسم نسبي قدره (٥٠٠٠،٠٠٥) خمسة من الالف من قيمتها ويكلف بأداء الرسم المذكور البائع والمشتري معاً وبالتضامن.

المادة - ٥ - أولاً : يستوفى من شركات التأمين رسم سنوي بنسبة (١٠٠٠١) واحد من الالف من مجموع اقساط التأمين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقساط اعادة التأمين.

ثانياً : يتحمل المؤمن الرسم المقرر في البند (أولاً) من هذه المادة وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً.

ثالثاً: يسدد الرسم المقرر في البند (أولاً) من هذه المادة على فلسطين يستحق القسط الاول في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة ويستحق القسط الثاني في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تليها.

رابعاً: اضافة الى الرسم المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة يستوفى من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتي :

أ. وثائق التأمين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها وأي تأمين اخر يتعلق بهذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٥٠٠٥) خمسة من الالف من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

ب. وثائق التأمين ضد اخطار النقل البحري والنهرى والبرى والجوى وهياكل السفن والطائرات والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٢٠٠٢) اثنين من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

جـ . وثائق انواع التأمين الاخرى والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٣٠٠) ثلاثة من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.



خامساً: يكون تسديد الرسم المقرر في هذه المادة بالطريقة التي يعينها الوزير وله ان يقرر غرامات تأخيرية في حالة التأخير عن التسديد يحددها بتعليمات وفقاً للقانون.

سادساً: تخضع للرسم النسخة الاولى المسلمة للمؤمن له او للمستفيد من وثيقة التأمين المنظمة بنسخ متعددة.

المادة - ٦ - أولاً: تخضع للرسم نسخة واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ متعددة.

ثانياً: اذا لم يدفع الرسم عن الاوراق القابلة للتداول بالتفهير عند توقيعها بسبب تمنع المكلفين بالاعفاء من الرسم ثم ظهرت لشخص لا يتمتع بهذا الاعفاء فعلى هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملاً عند تظهيره للورقة حتى وان كان المظہر له معفى من الرسم.

الفصل الثالث

المكلف بالرسم

المادة - ٧ - أولاً: اذا تعدد المكلفون كانوا متضامنين في اداء الرسم .

ثانياً: اذا كان احد المكلفين معفى من الرسم تحمل باقي المكلفين الرسم كاملاً بالتضامن .

ثالثاً: للمكلفين ان يتلقوا على ان يتحمل احدهم او بعضهم الرسم على ان لا يدخل ذلك بالتضامن المنصوص عليه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

المادة - ٨ - أولاً: تخضع للرسم الاوراق التجارية المنظمة خارج العراق عند تظهيرها او تقديمها للقبول او الوفاء داخل العراق ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم بذلك.



ثانياً: تخضع للرسم الاوراق الاخرى المنظمة خارج العراق عند استعمالها داخل العراق ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم باستعمالها في العراق.

المادة - ٩ - لا يؤدي تعدد التواقيع على الورقة الى تعدد الرسم الا اذا كان بقصد انشاء التزام جديد او انهاء او تمديد او تجديد مضمون الورقة وعندئذ يستحق الرسم عن كل حالة .

المادة - ١٠ - اذا تعددت العقود والمعاملات المثبتة في الورقة وكان منشؤها واحداً فيستوفى الرسم عن المعاملة ذات الرسم الاعلى اما اذا لم يكن منشأ العقود والمعاملات واحداً فيستوفى الرسم عن كل منها حسب ماهيتها.

الفصل الرابع

استيفاء الرسم

المادة - ١١ - يستوفى الرسم باحدى الطرق الآتية :
أولاً: بطوابع مالية تلتصق على الورقة.

ثانياً: نقداً في احدى الحالات الآتية :

أ. الرسم المفروض على وثائق التأمين.

ب. الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها او زيادة رأس المالها.

جـ . اذا كان الرسم يزيد على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائه دينار واراد المكلف ان يسدده نقداً.

د. اذا قرر الوزير استيفاء الرسم نقداً عن أية ورقة او معاملة بدلاً من الطابع .

هـ . اذا تعذر وجود الطابع.

ثالثاً: بأوراق موسومة بمكائن خاصة يأذن الوزير باستعمالها.



رابعاً: بأوراق مدمجة من فئات لاززيد على (١٠٠٠) الف دينار يأذن الوزير باستعمالها بدلاً من الطابع .

المادة - ١٢ - أولاً: يستوفى الرسم من الرواتب والمخصصات والاجور بمقدار (٢٠٠٠) الفي دينار سنوياً.

ثانياً: تقوم دوائر الدولة والقطاع العام بحسب الرسم المحدد في البند (أولاً) من هذه المادة من المبلغ المستحق مباشرة بقسطين متساوين ، الأول من راتب شهر كانون الثاني ، والثاني من راتب شهر تموز من كل سنة على ان يسدد الى الخزينة خلال مدة اقصاها نهاية الشهر التالي لحسمه ، وفي حالة التأخير عن هذا الموعد تفرض غرامة على الموظف المختص بنسبة (%) ١٠ عشرة من المائة من مقدار الرسم.

ثالثاً: يستوفى الرسم من الراتب والمخصصات والاجور كاملاً وعلى قسطين عند التعين لأول مرة في النصف الاول من السنة ونصف الرسم اذا كان التعين قد تم في النصف الثاني منها ، ومن اول راتب يتقادمه.

رابعاً: تستثنى رواتب ومخصصات المتقاعدين من احكام هذه المادة.

المادة - ١٣ - أولاً: لدوائر القطاع العام عندما تكون مكلفة بالرسم ان تطلب من الوزير افتداء معاملاتها لقاء دفع مبلغ سنوي مقطوع ويجري تقدير مبالغ الافتداء بالاتفاق مع الوزير وفقاً لحجم معاملاتها السنوية الخاصة للرسم وقيد مبالغ الفداء المتحصلة ايراداً للرسم وفي حالة الاتفاق يصدر الوزير قراراً بذلك ، وله من نفسه او بناء على طلب الجهة المكلفة بالرسم اعادة النظر في المبلغ المذكور انفاً عند الاقتضاء ويتم تقدير المبلغ مجدداً بالاتفاق.

ثانياً: للوزير قبول افتداء المعاملات الحادثة قبل تنفيذ هذا القانون وله كذلك صلاحية الاعفاء من الغرامات في شأن المخالفات المرتكبة فيها.

المادة - ١٤ - اذا الصقت الطوابع او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون فيعد الرسم غير مستوفى بالمقدار الذي تم فيه



الاصاق او الابطال خلافاً للتعليمات المذكورة انفاً ويلزم استيفاء الرسم
بالمقدار المذكور انفاً.

المادة - ١٥ - عند حصول غموض او خلاف في خصوص الورقة للرسم او تعيين مقداره
فللوزير ان يقرر :

- اولاً : خصوص الورقة للرسم من عدمه.
ثانياً : تعيين مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة.

الفصل الخامس

الاعفاء من الرسم

المادة - ١٦ - اولاً: تعفى دوائر الدولة والقطاع العام من الرسم عندما تكون وحدتها
المكلفة به عدا دوائر القطاع العام التي تتبع قوانينها الخاصة على
خصوصها للرسم .

ثانياً: لا يستوفى الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعها معفواً منه
قانوناً عند تنظيمها اما اذا انضم اليهم شخص لا يتمتع بالاعفاء استحق
عليه الرسم كاملاً عند توقيعه عليها.

ثالثاً: للوزير اعفاء العقود التي تكون دوائر الدولة والقطاع العام طرفاً فيها
من الرسم ، اذا كانت تتعلق بالمصلحة الاقتصادية العليا للبلد بموافقة
لجنة الشؤون الاقتصادية.

رابعاً: للوزير اعفاء بعض الاستثمارات المطبوعة المعمول بها في دوائر
الدولة والقطاع العام من الرسم على ان لا يزيد في كل استثمار على
(١٠٠٠) الف دينار.

المادة - ١٧ - اولاً: تعفى من الرسم :
أ. معاملات الهيآت الدبلوماسية والقنصلية للدول الأجنبية بشرط
المقابلة بالمثل.
ب . معاملات الهيآت والمنظمات الدولية .



جـ . المعاملات الخاصة بدور العبادة والمدارس والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً.

د . الاستشهادات والوثائق التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج العراق والتي تؤيد نجاحهم في مرحلة دراسية معينة او تؤيد استمرارهم في الدراسة.

ثانياً: للوزير اعفاء مراسلات ومعاملات المنظمات والهيئات الاجنبية المقدمة لدوائر الدولة والقطاع العام المسموح لها بممارسة نشاطها في العراق من الرسم.

المادة - ١٨ - أولاً: لا يستوفى الرسم عن ورقة الاقامة وتجديدها من رعايا الدول التي لاستوفي مثل هذا الرسم من الرعايا العراقيين.

ثانياً: لايجوز استيفاء الرسم عن ورقة الاقامة او تجديدها اكثر من مرتين في السنة.

ثالثاً: للوزير او من يخوله ان يعفي الطلاب وعوائلهم من الرسم على ورقة الاقامة او تجديدها.

الفصل السادس

اعادة الرسم

المادة - ١٩ - يعاد بقرار من الوزير او من يخوله بناءً على طلب ذي العلاقة (%)^{٩٠} تسعون من المائة من :

أولاً: قيمة الطوابع غير المستعملة او التي تمزقت او تشوهت سهواً قبل استعمالها.

ثانياً: الرسم المستوفى سهواً عن ورقة غير خاضعة للرسم ، او خاضعة لرسم يقل عن الرسم الواجب استيفاؤه.

ثالثاً: قيمة الرسم المستوفى بالوراق المدموعة او الموسومة بالماكنة غير المستعملة.



المادة - ٢٠ - تعاد قيمة الطوابع والأوراق المدموعة او الموسومة غير المستعملة كاملة اذا كان طالب الاسترداد مجازاً بالبيع بعد خصم العمولة.

المادة - ٢١ - للوزير او من يخوله ان يعيد الرسم المستوفى نقداً او بطوابع او بأوراق مدموعة او موسومة اذا اقتضى بأن المكلف بالرسم لم يستنفذ الغرض الذي دفع الرسم من أجله.

الفصل السابع

التدقيق والمراقبة

المادة - ٢٢ - أولاً: للوزير او من يخوله ان يأمر بأجراء التدقيق لدى أية جهة مكلفة باستيفاء الرسم للتأكد من استيفائه وفق احكام هذا القانون.

ثانياً: اذا ظهرت بنتيجة التدقيق مخالفة لاحكام هذا القانون ينظم الشخص القائم بالتدقيق تقريراً يبين فيه نوع المخالفة ويستحصل تأييد الشخص المسؤول تحريرياً ، وفي حالة امتناعه عن التأييد للمدقق ان يحتفظ بصورة طبق الاصل من السجل او الورقة التي حصلت فيها المخالفة لاثباتها.

المادة - ٢٣ - ليس للشخص القائم بالتدقيق ان يجري التحري في محل او دار او غرفة لدى الجهة المكلفة باستيفاء الرسم دون موافقة شاغلها التحريرية ، كما ليس له ان يفتش اي شخص دون موافقته ، واذا حصلت لديه القناعة بوجود ما يثبت مخالفة لاحكام هذا القانون فله عند الامتناع ان يقوم بالتحري والتفاتش بعد اتباع الطرق القانونية.

المادة - ٢٤ - للوزير ان يمنح الشخص الذي يخبر عن اوراق لم يدفع الرسم عنها مكافأة لا تزيد على (٥٥٪) خمسين من المائة من مبلغ الغرامات التي تستحصل عن تلك الوراق .



الفصل الثامن

العقوبات وكيفية تنفيذها

المادة - ٢٥ - أولاً: أ. لا تقبل الورقة المقدمة اذا لم يستوف عنها الرسم او استوفي بنقص.

ب. اذا قدمت الورقة الخاضعة للرسم في معاملة ترتب حقاً ولم يستوف عنها الرسم او استوفي ناقصاً فيجب قبل اجراء المعاملة فرض غرامة نقدية على موقع الورقة او المستفيد منها او مقدمها للحكومة لاتقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار بالإضافة الى استيفاء الرسم او النقص.

ثانيا: لكل من غرم بموجب البند (أولاً) من هذه المادة ان يرجع على موقع الورقة بما دفعه من غرامة.

ثالثا: ان العدول عن استعمال الورقة لا يمنع من استيفاء الرسم وفرض الغرامة.

رابعا: يعفى من الغرامة كل مكلف بالرسم تقدم بالأخبار عن مخالفة كان هو احد اطرافها.

خامسا: للوزير ان يعفي من الغرامات كلاً او جزءاً في شأن المخالفات المرتكبة ، وتسرى احكام هذا البند على المخالفات المرتكبة قبل تاريخ تنفيذ احكام هذا القانون.

سادسا: للوزير ان يعفي كلاً او جزءاً من الغرامات التأخيرية المترتبة بموجب هذا القانون ، وتسرى احكام هذا البند على الغرامات التأخيرية الناجمة قبل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢٦ - اذا تعدد المكلفون الذين فرضت عليهم الغرامة كانوا متضامنين في دفعها ويجوز استيفاؤها من أي منهم ولمن استوفيت منه الغرامة حق الرجوع على بقية المكلفين بما يصيب كلاً منهم من الغرامة.



المادة - ٢٧ - أولاً: اذا كان في الورقة التجارية المسحوبة داخل العراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم حاملها او مظهرها او قابليها او ضامنها بدفع الرسم والغرامة عنها، وكل من هؤلاء حق الرجوع بالرسم والغرامة على الساحب.

ثانياً: اذا كان في الورقة التجارية المسحوبة خارج العراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم الشخص المسحوبة عليه الورقة الذي يقبلها في العراق او حاملها او مظهرها او ضامنها بدفع الرسم والغرامة ، وكل من هؤلاء حق الرجوع بالرسم والغرامة على القابل.

المادة - ٢٨ - تفرض على الشخص الذي يتداول في العراق السندات والاسهم الاجنبية التي لم يدفع عنها الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون اضافة الى استيفاء الرسم غرامة نقدية بنسبة لا تزيد على (١٠٪) عشرة من المائة من قيمتها السوقية، ويكون البائع والمشتري مسؤولين بالتضامن عن اداء الرسم والغرامة وللداعف حق الرجوع على الاخر بما يصيبه من الرسم والغرامة.

المادة - ٢٩ - تتحمل الجهة التي تنشر الاعلان الرسم والغرامة اذا لم يكن الرسم مدفوعاً عنه ، وعليها الاحتفاظ بنسخ الاعلان لسنة واحدة من تاريخ النشر.

المادة - ٣٠ - على الموظف الذي يستوفى الغرامة المقررة في هذا القانون ان يدون على الورقة التي فرضت الغرامة بسببها ما يؤكد استيفاء الغرامة والرسم معززاً بتوقيعه وختم الدائرة ورقم وتاريخ الوصل الذي استوفيت بموجبها الغرامة.

المادة - ٣١ - أولاً: لا يجوز بيع الطوابع الا باجازة تصدر بموجب احكام هذا القانون.
ثانياً: تفرض على الشخص الذي يبيع الطوابع دون اجازة غرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) مائة الف دينار في المرة الاولى وتتضاعف في حالة العود .



ثالثاً : تفرض على الشخص المجاز ببيع الطوابع اذا باع الطابع بأكثر من قيمته الرسمية غرامة لاتزيد على (١٠٠٠) مائة الف دينار في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود، وتسحب اجازته في المرة الثالثة مؤقتاً او نهائياً بقرار من الوزير.

المادة - ٣٢ - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون من تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب احكامها.

المادة - ٣٣ - أولاً : يعد كل موظف مسؤولاً عن التتحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته وعليه ان يخبر رئيس دائنته عن الاوراق التي لم يستوف الرسم عنها.

ثانياً: اذا كان الرسم قد دفع كاملاً عن الورقة ولم تبطل طوابعها فعلى الموظف ابطال الطوابع عند تسجيل الورقة او تقديمها اليه.

ثالثاً: اذا خالف الموظف احكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة واجرى معاملة على الورقة التي لم يدفع الرسم عنها تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا يمنع ذلك من الزام المكلف بدفع الرسم والغرامة.

رابعاً: في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون تستقطع من راتب الموظف المخالف.

المادة - ٣٤ - تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون من الوزير، وتفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون من رئيس الدائرة ، وتتبع في فرضها واستيفائها الخطوات الآتية :

أولاً: صدور قرار تحريري بالتحريم وتبليغه الى المخالف.

ثانياً: على المخالف ان يقوم بدفع الغرامة خلال مدة اقصاها (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه.



ثالثاً: في حالة عدم دفع الغرامة تودع القضية الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس.

المادة - ٣٥ - أولاً : على رئيس الدائرة عندما تعرض عليه ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة ان يقرر استيفاؤه وفرض الغرامة وتحصيلها بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً: اذا لم يدفع المكلف الرسم او النقص فيه فعلى رئيس الدائرة اتخاذ مايلزم لاستيفائه وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

المادة - ٣٦ - اذا قدمت للمحكمة ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة فعلى المحكمة ان تصدر قراراً مستقلاً بالزام مقدم الورقة بدفع الرسم او اكماله وفرض الغرامة عليه ، وعند عدم الدفع تحصل الغرامة وفق احكام البند (ثالثاً) من المادة (٣٤) من هذا القانون ويحصل الرسم او النقص فيه وفق احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

الفصل التاسع أحكام عامة وختامية

المادة - ٣٧ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة المالية الاتحادية تعديل اقيام رسم الطابع المقطوعة والنسبية متى ما اقتضت الضرورة وما تمليه التغيرات الاقتصادية على ان لا تتجاوز الزيادة النسب التراكمية للتضخم.

المادة - ٣٨ - للوزير تخويل رؤساء الدوائر الصالحيات الممنوحة له في هذا القانون كلاً او جزءاً.

المادة - ٣٩ - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.



المادة - ٤٠ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون وبوجه خاص

ما يأتي :

أولاً: كيفية الصاق الطابع وابطاله.

ثانياً: طريقة وسم الورق بالمكان وكيفية استعمالها ودفع الرسم عنها.

ثالثاً: طريقة اصدار الورق المدموعة وتحديد اشكالها واحجامها وفنياتها وكيفية استعمالها ودفع الرسم عنها.

رابعاً: طريقة استيفاء الرسم نقداً .

خامساً: اصدار الطوابع وتحديد اشكالها واحجامها وفنياتها وطريقة حفظها.

سادساً: شروط وكيفية منح اجازات بيع الطوابع والورق المدموعة واستعمال المكان وتحديد واجبات المجازين وعمولاتهم وغاء الاجازات.

المادة - ٤١ - يلغى قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤ وتبقى التعليمات الصادرة

بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة - ٤٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لفرض اعادة النظر في رسم الطابع والمكلف بدفع الرسم وطريقة استيفاء الرسم والعقوبات المفروضة وتعديل جداول الرسوم، وبغية الغاء قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤ بما يتاسب مع حجم الخدمات المقدمة والظروف الاقتصادية التي يمر بها العراق ، شرع هذا القانون .

الجدول الاول

جدول الرسوم المقطوعة

نوع الورقة		ت
الرسم بالدينار العراقي	المكلف بالرسم	
العقود والمقولات التي لا تحتوي على مبلغ معين	٥ خمسة الاف	١
براءة الاختراع	١٠٠٠ الف	٢
النمذج الصناعية	١٠٠٠ الف	٣
العلامة التجارية	٥ خمسة الاف	٤
العنوان التجاري	٥ خمسة الاف	٥
الاسم التجاري	٥ خمسة الاف	٦
اجازة انشاء المعامل والمصانع والمطابع	٤٠٠٠ الفا	٧
اجازات الجامعات او الكليات او المعاهد التعليمية او المهنية او المدارس او رياض الاطفال من غير الحكومية	٣٠٠٠ الفا	٨
النسخ المصدقة من عقود او بيانات الشركات الخاصة	٥ خمسة الاف	٩
الكفالة او التعهد اذا لم يكن مبلغ اي منهما معينا	١٠٠٠ الف	١٠
أ- السفتجة او السندي لامر الواجب دفعهما لدى الاطلاع	٥ خمسة الاف	١١
ب- السفتجة او السندي لامر بالعملة الاجنبية الواجب دفعهما لدى الاطلاع	(٥٠) دولار او ميعادله بالدينار العراقي	١٢
محاضر تسليم العينات او ايداعها لدى الاشخاص	١٠٠٠ الف	١٣
أ . البيان الكرمي (تصريح الكرمية) عدا تصريحه الاصدار المتعلقة بالمنتجات والمصنوعات والمواد العراقية بضمها جميع المستندات التي تقتضيها المعاملة الكرمية	١٠٠٠ عشرة الاف	١٤
ب . البيان الكرمي (تصريح الاصدار المتعلقة بالمنتجات والمصنوعات والمواد العراقية المصدرة)	٣٠٠٠ ثلاثة الاف	١٥
جـ . النسخ الاخرى للاوراق المذكورة في (أ) من هذا التسلسل	٣٠٠٠ ثلاثة الاف	١٦



الشخص الذي يقدم المعاملة	الف ١٠٠٠	د . النسخ الاخرى للاوراق المذكورة في (ب) من هذا التسلسل	
الموصي	الف ١٠٠٠	الوصايا التي لا تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	١٤
الموكل	الف ١٠٠٠	الوكالات الخاصة	١٥
الموكل	٣٠٠٠ ثلاثة الف	الوكالات العامة	١٦
التاجر	١٠٠٠٠ عشرة الف	الدفتر التجاري عند تصديقها لدى الكاتب العدل	١٧
المحتاج والمنذر وطالب الصورة	الف ١٠٠٠	الاحتجاجات والانذارات التي توجه بواسطة الكاتب العدل والاجوبة عليها وصورها	١٨
مقدم الشهادة	الف ١٠٠٠	شهادة منشأ البضاعة	١٩
الطرفان المتنازعان	٣٠٠٠ ثلاثة الف	قرارات الخبراء والمحكمين عدا ما يصدر عنهم اثناء سير الدعوى	٢٠
طالب الشهادة	الف ١٠٠٠	شهادة الجنسية	٢١
طالب الشهادة	٥٠٠٠ خمسة الف	شهادة الجنس	٢٢
موقع الورقة	٣٠٠٠ ثلاثة الف	الابراء والاسقاط بلا عوض او بعوض غير نقدي عن حق او مال منقول او غير منقول	٢٣
المعلن	الف ١٠٠٠	النسخ الاصلية من الاعلانات التي تنشر في الصحف والمجلات	٢٤
الطالب	الف ١٠٠٠	صور ملخص السجلات والاستشهادات التي تصدرها دوائر التسجيل العقاري	٢٥
طالب الصورة مجهز البضاعة	الف ١٠٠٠ الف ١٠٠٠	أ . الاوراق الممضاة او المختومة بأنها طبق الاصل ب . تصديق النسخة الاصلية من قائمة المجهز التجارية للبضائع المصدرة الى العراق .	٢٦
طالب النسخة	الف ١٠٠٠	نسخ او صور قرارات واعلانات المحاكم والحجج الشرعية	٢٧
طالب النسخة	الف ١٠٠٠	نسخ او صور المحاضر والقرارات الادارية وقرارات المجالس والهيئات واللجان الرسمية	٢٨
الطرفان المتصالحان	الف ١٠٠٠	عقود الصلح التي تقدم الى المحاكم	٢٩
طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الف	الاجازات (الرخص) وكما يأتي : أ . اجازات الاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين ومركيبي الاسنان والصيدلة وفاحصي البصر والكيميائيين والمهندسين والمحاسبين القانونيين ومراقبى الحسابات	٣٠
طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الف	ب . اجازات المحامين والمحاسبين المجازين	



طالب الاجازة	١٠٠٠ عشرة ألف	جـ . اجازات المهن الأخرى التي تمنح بعد النجاح في الامتحان	
طالب الاجازة	١٠٠٠ عشرة ألف	د . الاجازات المهنية الأخرى	
طالب الاجازة	١٠٠٠ عشرة ألف	هـ . الاجازات الحكومية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول	
المقدم او الطالب	١٠٠٠ الف	الخريطة ونسخها سواء كانت مرسومة او مصورة التي تقدم الى الحكومة والتي تصدقها	٣١
طالب الخريطة	٥ خمسة الاف	الخريطة التي ترسمها الحكومة	٣٢
طالب الدفتر	١٠٠٠ الف	النسخ المصدقة من دفاتر الخدمة التي تصدرها الحكومة لمنتسبيها	٣٣
الشخص الذي ترسو عليه المزايدة او المناقصة	١٠٠٠ عشرة الاف	أوراق رسو المزایدات والمناقصات نهائياً	٣٤
الطالب	١٠٠٠ الف	عقود تجهيز الماء والكهرباء ونصب الهواتف	٣٥
طالب السند	١٠٠٠ الف	تبديل السند العقاري الدائمي	٣٦
طالب التأييد او تبدل السجل او السند	١٠٠٠ ألف	التأييد وتبدل السجل العقاري وبدل السند الضائع	٣٧
طالب التصحيح او التسجيل	١٠٠٠ ألف	تصحیح التسجیل وتسجیل وقف الأملاک والوصایا الدائمة الشبیهة بالوقف	٣٨
الطالب	١٠٠٠ ألف	التسجيل المجدد والإفراز والتوكيد وحقوق الارتفاق	٣٩
طالب التبليغ	١٠٠٠ ألف	ورقة التبليغ باستثناء أوراق التبليغ التي تصدرها المحاكم	٤٠
طالب الإقامة او طلب التجديد	١٠٠٠ عشرة الاف	ورقة الإقامة وتجديدها	٤١
المكفول	١٠٠٠ ألف	سنادات الكفالة الشخصية التي تقدم إلى المراجع المختصة	٤٢
طالب الشهادة	١٠٠٠ ألف	الشهادات التي يصدرها المختارون والجهات الدينية المختلفة عدا شهادات الحياة التي يقدمها المتقاعدون إلى الجهات المختصة	٤٣
طالب البيان	٥ خمسة الاف	البيانات المتعلقة بحالة الأشخاص المالية الذين يشتراكون في مزايدات ومناقصات الحكومة وبحالة كفلائهم المالية	٤٤
المظهر او الموقع	٥ خمسة الاف	أـ . تظهير السند لأمر أو السفترة او التوقيع بقبولها وتنبيه المصادر من الرسم	٤٥

٤٦	بـ. تظهير السند لأمر أو السفترة بالعملة الأجنبية أو التوقيع بقبولها وتنشئ المصارف من الرسم	٥٠ خمسون دولاراً أو ما يعادلها بالدينار العراقي	المظهر او الموقع
٤٧	المصادقة على صحة التوقيع والأختام	١ ألف	طالب التصديق
٤٨	التأييد الصادر عن دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعمال إلى الجهات المختصة بناء على طلب صاحب العمل بقيام المشروع واشتغاله وعدد عماله.	٥ خمسة آلاف	صاحب العمل
٤٩	استماراة رقم (٢٥) الصادرة عن مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة (استماراة تغيير إيضاحات القيد)	١ ألف	طالب التغيير
	<p>العائض والطلبات المقدمة للحكومة ويستثنى منها ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ العائض التي يقدمها منتسبي الحكومة في شأن طلب الإجازة والاستقالة والإحالة إلى التقاعد. بـ العائض التي يرفعها المسجونون والموقوفون والمحبوzon . جـ العائض الواردة مباشرة من خارج العراق إلى مراجعتها . دـ العائض المقدمة برقيا. هـ الاستمارات والطلبات التي هي بحكم العائض وال المتعلقة بأعمال المصارف وشركات التأمين المقدمة إليها . وـ كتب التخويل الموجهة من أصحاب العلاقة إلى المصارف في شأن معاملاتهم المصرفية . زـ العائض التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج العراق . 	١٠٠٠	الموقع



الجدول الثاني
جدول الرسوم النسبية

العدد	نوع الورقة	المكلف بالرسم
اولا	يستوفى الرسم عن الاوراق المدرجة في الفقرات من (٨,١) بنسبة (٠,٠٠٢)	اثنين من الالف من قيمتها :
١	الاقرار بالدين	المدين
٢	عقد القرض	المقرض
٣	الكفالة او الكفالة المصرفية و خطاب الضمان او التعهد اذا كان المبلغ معيناً	الكفيل او المتعهد او المكفول او الأمر
٤	الابراء و الاسقاط مقابل عوض نقي عن حق او مال منقول او غير منقول	موقع الورقة
٥	الوصايا التي تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	الوصي
٦	السند لامر والسفتجة المشترط دفعهما في الحالات الآتية: أ. في ميعاد معين ب. بعد مضي مدة من الاطلاع ج. بعد مضي مدة من تاريخ انشائها	الساحب/المحرر
٧	المقابلات والعقود المحتوية على مبلغ معين	المعاقدون
٨	عقود التسهيلات المصرفية غير المؤثقة بالرهن و عقود فتح الاعتمادات	الممنوح له التسهيلات المصرفية طالب فتح الاعتماد
ثانيا	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠٥) خمسة من الاف عن تسجيل المعاملات الآتية في دائرة التسجيل العقاري:	صاحب الملك او المحيل
١	حق الامتياز وزواله و الرهن و زيادة مبلغه و فكه و انهاؤه و تدويره و يتخذ مبلغ الرهن او الزيادة فيه اساسا لاحتساب الرسم.	الوارث او صاحب حق الانتقال او الموصى له
٢	الإرث او الانتقال او الوصية بالتمليك او بالعين و تتخذ قيمة الملك بتاريخ الوفاة اساسا لاحتساب الرسم.	

صاحب الملك	<p>يستوفى الرسم بنسبة (٥٠٠٥) خمسة وعشرين من الألف عن تسجيل الرهن أو تعديله أو انقضائه أو تدويره في دائرة التسجيل العقاري إذا كان الرهن لمصلحة دوائر الدولة والقطاع العام والمصارف الأهلية.</p>	ثالثاً
الشخص الذي يسجل باسم العقار أو الأسهم	<p>يستوفى الرسم بنسبة (١٠٠١) واحد من المائة من قيمة الملك عند تسجيل معاملات نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله أو تصحيح الصنف نقداً أو عيناً.</p>	رابعاً
صاحب الواسطة صاحب الماكنة	<p>١. يستوفى الرسم بنسبة (٥٠٠٥) خمسة من الألف من قيمة البوادر والسفن والجناح والزوارق البخارية عند تسجيلها لأول مرة او تحويل ملكيتها في الدوائر المختصة. ٢. يستوفى الرسم بنسبة (١٠٠١) واحد من الألف من قيمة المكائن الخاضعة للتسجيل قانوناً (عدا وسائل النقل الخاضعة لقانون المرور) وذلك عند تسجيلها لأول مرة او تحويل ملكيتها.</p>	خامساً



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق

رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (الرابعة) من قانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يؤلف المجلس وفقاً لما يأتي :

رئيساً أ. وزير الصحة

عضوين ب . ممثلان عن حكومة إقليم كردستان على أن يكون أحدهما من مجلس السرطان في الإقليم والآخر من نقابة أطباء الإقليم من ذوي الاختصاص

عضوأ ج . ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل درجته عن مدير عام

عضوأ د . ممثل عن وزارة البيئة لا تقل درجته عن مدير عام

عضوأ ه . ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا لا تقل درجته عن مدير عام

عن مدير عام



عضوأ

و . ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن
لا نقل درجته عن مدير عام

عضوأ

ز . مدير عام الشركة العامة لتسويق الأدوية
والمستلزمات الطبية

عضوأ

ح . ممثل عن الهيئة العراقية للسيطرة على
المصادر المشعة

عضوأ

ط . ممثل عن دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة

عضوأ

ي . ممثل عن مديرية الخدمات الطبية العسكرية / وزارة
الدفاع

عضوأ

ك . ممثل عن نقابة الأطباء من ذوي الاختصاص

عضوأ

ل . مدير عام المركز العراقي لبحث السرطان والوراثة
الطبية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عضوأ

م . ممثل عن مركز الكشف المبكر عن سرطان الثدي
وعنق الرحم / كلية الطب / جامعة بغداد

عضوأ

ن . مدير مركز تسجيل الأمراض السرطانية / وزارة
الصحة

عضوأ

س . مدير عام مركز الوقاية من الإشعاع / وزارة البيئة

عضوين

ع . طبيبان اختصاصيان بالإشعاع والطب النووي يسميهما
وزير الصحة

أعضاء

ف . (٤) أربعة أطباء استشاريين من ذوي الاختصاص
والخبرة يسميهما وزير الصحة

عضوين

ص . طبيبان استشاريان من المتقاعدين يسميهما
وزير الصحة

عضوأ

ق . ممثل عن منظمات المجتمع المدني

عضوأ

ر . مدير قسم التمريض / وزارة الصحة

عضوأ

ش . مدير عام دائرة العمليات الطبية والخدمات
المتخصصة / وزارة الصحة

عضوأ

ت . مدير المركز الوطني للرقابة والبحوث
الدوائية / وزارة الصحة

عضوأ

ث . ممثل عن جمعية الأورام السريرية العراقية

عضوأ

خ . ممثل عن الجمعية العراقية للفيزياء الطبية



المادة - ٤ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية توسيع قاعدة العضوية في مجلس السرطان بإشراك ممثلي عن الوزارات والجهات المعنية والاختصاصيين في مجال الأمراض السرطانية وتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس ونظرًا للتغيير مسميات بعض دوائر الدولة الممثلة في المجلس . شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون الشركات العامة

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

المادة - ١ - يلغى البند (خامساً) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ويحل محله ما يأتي:

((لمجلس الوزراء زيادة أو تخفيض النسب الواردة في البندان (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة وله صرفها على الشركات المشمولة بأحكام هذا القانون ومن حصة وزارة المالية حصراً من خلال أرباح الشركات المتحققة في ضوء نتائج النشاط والظروف الاقتصادية)) .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تخويل مجلس الوزراء صلاحية الصرف على شركات التمويل الذاتي وفقاً لمقتضيات النشاط الاقتصادي والنهوض بها ، شرع هذا القانون.



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المادة - ١ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١١١٧) في ١٩٧٧/١٠/١٥ و(١١٥٠) في ١٩٧٨/٩/٢ و(١٦٧٧) في ١٩٧٩/١٢/٣ و(١٣٨٢) في ١٩٨٢/٧/٢٨ و(٩٧٢) في ١٩٨٢/١١/٤ و(٣٩١) في ١٩٨٩/١٠/١١ و(٩٤٥) في ١٩٨٤/٨/٢٠ و(٦٤٤) في ١٩٨٣/٣/٣٠ و(١٢٠) في ١٩٩٢/٤/٢٣ و(١٢٤) في ١٩٩٢/٨/٦ و(٨٧) في ١٩٩٨/٧/١٧ و(١١٩) في ١٩٩٦/٨/١٤.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لانتفاء الحاجة الى بعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بال المجال التربوي ولغرض إلغائها ، شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

وزارة العلوم والتكنولوجيا

الفصل الأول

التأسيس والاهداف

المادة -١- تؤسس وزارة تسمى (وزارة العلوم والتكنولوجيا) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير العلوم والتكنولوجيا أو من يخوله.

المادة -٢- تهدف الوزارة الى النهوض بواقع العلوم والتكنولوجيا في العراق ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في العالم بما يسهم في ترسیخ المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق.

المادة -٣- تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها بما يأتي : -
أولاً : وضع السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا بما يحقق الاولويات الوطنية وبالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات ذات العلاقة.
ثانياً: المساهمة في انشاء البنية التحتية وتنمية الموارد البشرية واعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا.



- ثالثاً: اجراء البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا المختلفة وانتقاء وتوطين التكنولوجيا المتقدمة وتوجيهها لخدمة المجتمع العراقي.
- رابعاً: توفير ونشر المعلومات والمعرفة العلمية والتكنولوجية على مختلف المستويات وجمع وتحليل مؤشرات العلوم والتكنولوجيا على المستوى الوطني لتعزيز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.
- خامساً: دعم نشاطات العلوم والتكنولوجيا في المجتمع بما يسهم في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.
- سادساً: التنسيق مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة بالأنشطة ذات العلاقة باستخدامات التكنولوجيا النووية لاغراض السلمية.
- سابعاً: تمثيل العراق في المحافل والمنظمات الدولية ذات العلاقة بالعلوم والتكنولوجيا.
- ثامناً: المساهمة في النهوض بالمجتمع العراقي للتحول نحو مجتمع المعلوماتية.
- تاسعاً: المساهمة في اقتراح ومراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاطات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وحقوق الملكية الفكرية ورعاية الباحثين العلميين.
- عاشرأ: التعاون الدولي مع المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالعلوم والتكنولوجيا في مجالات البحث العلمي ونقل وتوطين التكنولوجيا.
- حادي عشر: تقديم الخدمات التخصصية والاستشارات في مجالات العلوم والتكنولوجيا.
- ثاني عشر: رعاية وتنظيم نشاطات البحث والتطوير التكنولوجي في القطاع الخاص والمشاركة في مشاريع التكنولوجيا المتقدمة بما يخدم اهداف الوزارة ويعزز القدرات الوطنية في هذا المجال.
- ثالث عشر: قيادة وتنسيق الجهد الوطني في مجال الطاقات المتتجدة وبما يخدم اهداف التنمية المستدامة في العراق.



رابع عشر: اتلاف ومعالجة المخلفات والمواد الكيميائية والبيولوجية الخطرة والتي ترد من وزارات الدولة والقطاعين الخاص والمختلط ومجالس المحافظات بموجب كشوفات.

خامس عشر: تدمير ومعالجة مخلفات الحروب من الاعتداء والألغام والذخائر والمعدات والأسلحة الخاصة.

الفصل الثاني الوزير

المادة - ٤ - أولاً : الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمُسؤول عن توجيه سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن أدائها وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بالوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفق القانون.

ثانياً: للوزير تحويل بعض مهامه إلى أي من وكيلي الوزارة أو المديرين العامين.

المادة - ٥ - للوزارة وكيلان يساعدان الوزير في إدارة شؤون الوزارة وتنفيذ سياستها ويمارسان المهام الموكلة اليهما من الوزير.

المادة - ٦ - للوزارة (٣) ثلاثة مستشارين يقدمون المشورة في الأمور التي يحيلها الوزير إليهم.

الفصل الثالث هيئة الرأي في الوزارة

المادة - ٧ - تشكل في الوزارة هيئة رأي تسمى (هيئة الرأي في وزارة العلوم والتكنولوجيا) وفق القوانين والتعليمات النافذة.



المادة -٨- أولاً : أ- يشكل بقرار من الوزير مجلس يسمى (المجلس العلمي الاستشاري) برئاسة أحد الوكلاء او المستشارين وعضوية عدد من موظفي الوزارة المختصين.

ب- للوزير تسمية اعضاء في المجلس من ذوي الخبرة من خارج الوزارة.

ثانياً: يتولى المجلس المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة المهام الآتية :-

أ - تقويم السياسات والخطط البحثية والاستثمارية ورفعها الى هيئة الرأي في الوزارة.

ب - تقديم المشورة العلمية للوزير والى هيئة الرأي في الوزارة في السياسات والخطط البحثية والاستثمارية وبما يتناسب مع تحقيق مهام واهداف الوزارة على مستوى النشاط العلمي والتكنولوجي للوزارة والجهات الاخرى.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة -٩- تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية :-

أولاً: تشكيلات مقر الوزارة:-

أ - مكتب المفتش العام.

ب - دائرة التخطيط والمتابعة.

ج - - الدائرة المالية.

د - الدائرة القانونية والادارية.

هـ - دائرة الشؤون الفنية.

و - دائرة شؤون المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ز - مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي.

ح - مديرية التدريب.



ط - مركز المعلومات العلمية.

ي - قسم العقود الحكومية.

ك - قسم العلاقات الدولية.

ل - قسم ادارة الجودة.

م - مكتب الاعلام والعلاقات العامة.

ن - مكتب الوزير.

ثانياً: أ- الهيئات المرتبطة بالوزارة :-

١- هيئة الطاقة الذرية العراقية.

٢- هيئة الرقابة الوطنية .

ب- تستمر هيئة الطاقة الذرية في ارتباطها بوزارة العلوم والتكنولوجيا

لحين تشرع قانون خاص بها .

ثالثاً : الدوائر العلمية المرتبطة بالوزارة :-

أ - دائرة بحوث المواد.

ب - دائرة الفضاء والاتصالات.

ج - دائرة تكنولوجيا المعلومات.

د - دائرة البحث والتطوير الصناعي.

هـ - دائرة البيئة والمياه.

و - دائرة البحوث الزراعية.

ز - دائرة الطاقات المتجددة.

ح - دائرة معالجة وأتلاف المخلفات الكيميائية والبيولوجية والحربية.

المادة - ١٠ - تمارس هيئة الطاقة الذرية العراقية الواردة في البند (ثانيا - أ) من المادة (٩) عملها وفقا لقانونها الخاص.

المادة - ١١ - تمارس هيئة الرقابة الوطنية الواردة في البند (ثانيا - ج) من المادة (٩) عملها وفقا لقانونها الخاص.



المادة ١٢ - أولاً : تكون الدوائر العلمية الواردة في البند(ثالثا) من المادة (٩) من مراكز بحوث واقسام اسنادية تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: يشكل في كل دائرة علمية (مجلس علمي) يتتألف من :-

رئيسا

أ - مدير عام الدائرة

نائبا للرئيس

ب - معاون المدير العام

أعضاء

ج - مديري المراكز البحثية

د - اثنين من الباحثين العلميين يختارهم

المدير العام لعضوية المجلس من ذوي

الخبرة والاختصاص البحثي في الدائرة

أعضاء

لمدة لا تزيد على (٢) سنتين.

ثالثاً: للمدير العام تكليف احد موظفي الدائرة مقرراً للمجلس.

رابعاً: يحدد بتعليمات يصدرها الوزير نصاب اجتماع المجلس العلمي واجتماعاته وسير العمل فيه.

خامساً: يتولى المجلس العلمي للدائرة المهام الآتية :-

أ - اقتراح الخطة البحثية السنوية للدائرة ورفعها الى هيئة الرأي في الوزارة.

ب - اعداد مقترنات المشاريع الاستثمارية للدائرة واقرار خطط التنفيذ السنوية ومتابعة تنفيذها.

ج - اقتراح خطط بناء القدرات البشرية للدائرة والدراسات العليا لمنتسبي الدائرة ومتابعة تنفيذها.

د - التوصية للايفادات العلمية لمنتسبي الدائرة.

هـ - النظر في الامور العلمية المحالة اليه من المدير العام ورفع التوصيات بشأنها.

سادساً: أ - يعد مركز البحث الوحدة العلمية الاساس في هيكليّة البحث العلمي ويختص بمجال علمي او تكنولوجي محدد.



بـ- يتولى مركز البحوث العلمية اقتراح الخطة البحثية وتتضمّن
الملكات البحثية فيه إلى نظام الترقىات العلمية والخصائص
ويحدد ذلك بنظام.

المادة - ١٣ - أولاً : يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

ثانياً: يدير الدوائر الواردة في البند (أولاً) من المادة (٩) موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال اختصاصه لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٢) اثنين عشرة سنة.

ثالثاً: يدير الدوائر العلمية الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (٩) موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلها وله خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد شهادة الدكتوراه او (٨) ثمانى سنوات بعد شهادة الماجستير ونشر بحوثاً في مجال اختصاصه يعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها في الأقل.

رابعاً: يدير كلًّا من التشكيلات الواردة في البند (أولاً) من المادة (٩) من غير الدوائر موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية وله خبرة في مجال عمله وخدمة لا تقل عن (٨) ثمانى سنوات.

المادة - ١٤ - أولاً : للوزير استحداث او الغاء او دمج اي تشكيل دون مستوى الدائرة.
ثانياً: لمجلس الوزراء الموافقة على استحداث او الغاء او دمج الدوائر العلمية بناءً على مقترن الوزير.

المادة - ١٥ - تحدد مهام التشكيلات الواردة في البنددين (أولاً) و (ثالثاً) من المادة (٩) وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بتعليمات يصدرها الوزير.



الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٦ - تؤول الالتزامات والحقوق المترتبة على منظمة الطاقة الذرية العراقية (المنحلة) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ الى وزارة العلوم والتكنولوجيا المشكلاة بموجب هذا القانون.

المادة - ١٧ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣.

المادة - ١٨ - للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تأكيدا لأهمية العلوم والتكنولوجيا وتأثيرها الكبير على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ومن اجل ترصين وتوجيه هذا النشاط واستثماره في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولضرورة تنمية وتطوير القدرات العلمية من الباحثين والمهندسين والفنين ولغرض النهوض بمبادرات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واعترافا بأن توجيه هذا النشاط في خدمة مؤسسات قطاع الدولة والقطاع الخاص سيصب في بناء القاعدة العلمية والصناعية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، ولتأسيس وزارة تتولى هذه المهام ، شرع هذا القانون.



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين المطران يوسف عبو منصور رئيساً لطائفة السريان الكاثوليك في بغداد وتوابعها
ومتوانياً لادارة اوقافها وممتلكاتها .

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعده لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق للـيـوم الـاـوـل مـنـ شـهـرـ تـشـرـيـنـ الـاـوـلـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ مـيـلـادـيـةـ

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوری

رقم (٦٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين المطران سامان متى شرف متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان الارثوذوكس في الموصل وتوابعها (تینوی واربیل وكرکوك والسليمانية ودهوك).

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتاب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق للـيوم الأول من شهر تشرين الأول لـسنة ٢٠١٢ ميلادية

چلal طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين المطران خضر موسى اسحق موشى متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل وتوابعها .

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق للـيوم الأول من شهر تشرين الأول لـسنة ٢٠١٢ ميلادية

چلal طالباني

رئيس الجمهورية



أستناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

لمكتب المفتش العام في وزارة العدل

المادة -١- اولاً- يدير مكتب المفتش العام موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .
ثانياً - للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما على
شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويكون
احدهما للشؤون الادارية والمالية والآخر للشؤون القانونية .

المادة -٢- اولاً - يتكون مكتب المفتش العام من الأقسام الآتية :

أ - ادارة الموارد البشرية .

ب - الشؤون المالية .

ج - التخطيط .

د - التفتيش .

هـ - التحقيق والتحري .

و - التدقيق والرقابة الداخلية .

ثانياً - يدير كل من الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة
موظف في الدرجة الثالثة في الأقل من سلم الرواتب الملحق بقانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ حاصل
على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً - يعاون الموظف المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف
في الدرجة الرابعة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل
ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



رابعاً - أ - ترتبط الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعاون المفتش العام للشؤون الإدارية والمالية .

ب - ترتبط الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعاون المفتش العام للشؤون القانونية .

المادة - ٣- اولاً- يتولى قسم إدارة الموارد البشرية المهام الآتية :

أ- الأمور الإدارية المتعلقة بموظفي المكتب .

ب- مسح السجلات الخاصة بالكتب الواردة والصادرة وإدخالها على نظام الحاسبة الإلكترونية وتسلم وتسليم البريد الوارد إلى المكتب من البريد المركزي .

جـ - ادخال وخارج المواد والاجهزه والمعدات والمستلزمات الأخرى إلى المخزن وتنبيتها في السجلات الخاصة بها .

د - تأمين احتياجات المكتب من المواد والتجهيزات بموجب المستندات والبطاقات المخزنية الخاصة بها .

هـ - تنظيم الأضابير الشخصية الخاصة بموظفي المكتب والأضابير العامة الأخرى وارشفتها في الحاسبة الإلكترونية .

و - اعداد وطباعة الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .

ز - أية مهام أخرى يكلف بها من المفتش العام .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعيتين الآتيتين :

أ - الأفراد .

ب- المتابعة والارشيف .

ثالثاً - يدير كل من الشعيتين المنصوص عليهما في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة .



المادة -٤- أولاً - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

- أ - أعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتأييد توفر الاعتماد واجراء المناقلات .
 - ب - تنظيم جداول الرواتب والمخصصات والمكافآت والأجور الخاصة بالمكتب وصرفها .
 - ج - مسک السجلات اللازمة لمتابعة عمليات الصرف والإيرادات والسلف والامانات والتخصيصات وتحديثها باستمرار وأعداد جداول موازين المراجعة شهرياً .
 - د - تنظيم سندات الصرف والصكوك الخاصة بالمصروفات واجراء القيود لاغراض التسوية القيدية للمكتب .
 - هـ - تأمين الرواتب والنفقات التشغيلية اللازمة لتمويل الحساب الجاري للمكتب بصورة دورية .
 - و - انجاز البريد اليومي المتعلق بالحسابات .
 - ز - طبع الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .
 - ح - انجاز الجداول المتعلقة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ - الرواتب .
 - ب - الموازنة .
 - ج - النفقات .
- ثالثاً - يدير كل من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة .

المادة -٥- أولاً - يتولى قسم التخطيط المهام الآتية :

- أ - أعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية لاقسام المكتب واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها ومتابعتها .
- ب - اعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها .



- جـ - ترشيح منتسبي المكتب للدورات وأعداد الأوامر اللازمة بهذا الشأن .
- د - تسلم وتوزيع الاستمارات الخاصة بكشف المصالح المالية ولائحة السلوك الوظيفي على المشمولين بها وإرسالها إلى هيئة النزاهة بعد تدقيقها .
- هـ - متابعة أداء الدوائر العدلية .
- و - متابعة المجازين دراسياً داخل العراق وخارجها بالتنسيق مع قسم ادارة الموارد البشرية في المكتب ودائرة التخطيط العدلي في الوزارة .
- ز - تهيئة وتجهيز وصيانة الحاسيبات وملحقاتها في المكتب .
- ح - صيانة شبكة الانترنت الخاصة بالمكتب .
- ط - تصميم البرامج التي تخص عمل المكتب في ضوء احتياجات الاقسام .
- ي - توثيق وارشفة المعلومات الخاصة بموظفي المكتب .
- ك - اعداد وطباعة الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ل - تدريب العاملين في الوزارة للمحافظة على المال العام .
- م - أية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ - التدريب .
- ب - متابعة الأداء .
- ج - الحاسبة الالكترونية .
- ثالثاً - يدير كل من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .
- المادة ٦-٦-أولاً - يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :
- أ - القيام بالزيارات التفتيشية للدوائر العدلية .



- ب - أعداد تقارير الزيارات التفتيشية ومتابعة معالجة ما جاء فيها من ملاحظات سلبية .
- ج - اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدر الشكاوى المحالة الى القسم .
- د - اعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية المتعلقة بنشاط القسم واحتالتها الى قسم التخطيط .
- ه - مسک السجلات الخاصة بالقسم .
- و - اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ز - أية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتتين :
- أ - التفتيش .
- ب - المتابعة والأرشيف .
- ثالثاً - أ - يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة .
- ب - يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .
- المادة ٧-٧-أولاً- يتولى قسم التحقيق والتحري المهام الآتية :
- أ - تلقي الأخبارات والمعلومات من أي مصدر و المتعلقة بأعمال الغش والهرر بالمال العام واسعه استخدام السلطة واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً للقانون .
- ب- رفع توصيات اللجان التحقيقية الى الوزير للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها .
- ج- التحري عن مصير الموقوفين والنزلاء في الاقسام التابعة لدائرة الاصلاح العراقية في ضوء المعلومات والطلبات الواردة عنهم من اية جهة .



- د- بيان الرأي في الامور القانونية والادارية المعروضة عليه .
- هـ- متابعة القضايا المعروضة امام المحاكم .
- و- متابعة القضايا المتعلقة بالفساد الاداري والمالي مع الدوائر العدلية .
- ز- دراسة التقارير الواردة من وزارة حقوق الانسان واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها بالتنسيق مع قسم حقوق الانسان في الوزارة .
- ح- متابعة حالات وفاة النزلاء والموقوفين المودعين في الاقسام التابعة لدائرة الاصلاح العراقية .
- ط- ارشفة اعمال القسم على جهاز الحاسوب .
- ي- اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- كـ- اية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:
- أ - التحقيق والتحري .
 - ب - الشؤون القانونية .
 - جـ- حقوق الانسان .
 - د- المتابعة والارشيف .
- ثالثاً- أ- يدير الشعب المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة .
- ب - يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة-٨- او لا- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

- أ - مراجعة العمليات الادارية والمحاسبية وفق الضوابط والمعايير الادارية والمحاسبية المعتمدة .
- ب - اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- جـ- اية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .



ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ - التدقيق الداخلي .

ب - الرقابة الداخلية .

جـ- المتابعة والارشيف .

ثالثاً- أ- يدير كل من الشعبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة .

ب- يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الأقل خاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ٩- ترتبط بالمفتش العام الشعب الآتية : -

اولاً- شعبة ادارة المكتب : يديرها موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة ، تتولى المهام الآتية:

أ - تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها .

ب - تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المفتش العام .

جـ- تنظيم وادارة البريد الخاص بالمفتش العام .

د- تلقي الاخبارات والشكاوى الواردة عن طريق الهاتف والبريد الالكتروني للمكتب ورفعها الى المفتش العام .

ثانياً- شعبة التدقيق قبل الصرف : يديرها موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة، تتولى تدقيق جميع اعمال قسم الشؤون المالية قبل الصرف .



ثالثاً - شعبة الاعلام : يديرها موظف في الدرجة الخامسة في الاقل ، حاصل على شهادة جامعية اولية في الاعلام ومن ذوي الخبرة ، تتولى ما يأتي :

- أ - متابعة النشاط الاعلامي الخاص بالمكتب .
- ب - متابعة الصحف اليومية ورفع الاخبار المهمة الى المفتش العام .

المادة ١٠ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل



استناداً إلى أحكام المادة (الحادية والعشرين) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وقانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

أصدرنا التعليمات الآتية :

٢٠١٢ (١) لسنة رقم

تعليمات

تشكيلات ومهام المعهد القضائي

المادة -١- يتكون المعهد القضائي من التشكيلات الآتية:

أولاً- قسم التدريسات وشؤون الطلبة :

أ- يتولى القسم المهام الآتية :

(١) إعداد تقرير فصلي عن سير التدريس في المعهد.

(٢) إعداد تقرير سنوي يتضمن المقترنات والتوصيات التي من شأنها تطوير عمل المعهد.

(٣) إعداد وتنظيم جداول الدروس النظرية والعملية بالتنسيق مع أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد.

(٤) الاتصال بالمشرفين على بحوث طلبة المعهد والتنسيق معهم.

(٥) تنظيم الامتحانات الدورية والنهائية وتهيئة مستلزماتها.

(٦) حفظ المواد التدريسية والبحوث المقدمة من الطلبة في أضابير خاصة وتسجيلها في سجل خاص.

(٧) الإشراف على مكتبة المعهد ومسك وتنظيم السجلات الخاصة بها.

(٨) مراقبة دوام الطلبة وأمورهم الدراسية والإشراف على شؤونهم.

(٩) أية مهام أخرى يكلفه بها مدير عام المعهد.



ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

(١) شؤون الطلبة

(٢) المتابعة والتطوير

(٣) المكتبة

ثانياً - قسم التسجيل:

أ - يتولى القسم المهام الآتية:

(١) إعداد مستلزمات القبول في المعهد.

(٢) مسح السجلات والاضابير الخاصة بالمتقدمين للدراسة في المعهد.

(٣) الإعداد لامتحانات القبول وتهيئة متطلباتها ولوازمها وبالتنسيق مع الأقسام الأخرى.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) القبول.

(٢) التوثيق.

ثالثاً - قسم الشؤون القانونية:

أ - يتولى القسم المهام الآتية:

(١) إبداء الرأي في القضايا القانونية التي تحال إليه من المدير العام.

(٢) رفع المقترنات لتطوير التشريعات المتعلقة بعمل المعهد.

(٣) تمثيل المعهد أمام المحاكم والمشاركة في عضوية اللجان التحقيقية وفقاً للقانون.

(٤) متابعة تنفيذ العقود ذات العلاقة باعمال المعهد.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) التحقيق والدعوى

(٢) الاستشارات والعقود



- رابعا - قسم إدارة الموارد البشرية:
- أ - يتولى القسم المهام الآتية:-
- (١) ادارة وتنظيم شؤون الموظفين العاملين في المعهد من تعيين وترفيع ونقل وتنصيب واستقالة ومنح علاوات واجازات واجراءات الاحالة الى التقاعد.
- (٢) تنظيم سجل الملاك.
- (٣) تنظيم ومسك الأضابير الشخصية للموظفين وإصدار الأوامر الإدارية المتعلقة بشؤونهم.
- (٤) مراقبة دوام منتسبي المعهد.
- (٥) الإشراف على الخدمات الإدارية في المعهد.
- (٦) تنظيم مراسلات المعهد .
- (٧) الإشراف على موجودات المعهد.
- (٨) تنظيم استخدام السيارات وصيانتها وأدامتها وتنظيم خطوط نقل الموظفين.
- (٩) الإشراف على عمل استعلامات وبدالة المعهد.
- (١٠) القيام بأعمال الطبع والاستنساخ .
- (١١) ادارة نظام التشغيل في المعهد وتطوير أعمال وتطبيقات الحاسبة الالكترونية .
- (١٢) تحديث ومتابعة التحديث في موقع المعهد القضائي على شبكة الانترنت لتبادل المعلومات بين المعهد والمعاهد المماثلة والجهات الأخرى .
- (١٣) تصميم الانظمة الى اقسام المعهد المختلفة وحفظها ومتابعتها .
- (١٤) تحليل وتصميم أنظمة معلومات .
- (١٥) صيانة أجهزة الحاسوب في المعهد والشبكة الداخلية وأجهزة الطباعة والاستنساخ ومتابعة منظومة الانترنت .



ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- (١) الادارة .
- (٢) شؤون الموظفين .
- (٣) الخدمات .
- (٤) الحاسبة الالكترونية .

خامساً - قسم الشؤون المالية :

أ - يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) اجراء العمليات المالية والحسابية للمعهد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المالية النافذة .
- (٢) اعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد .
- (٣) مسک السجلات المالية والحسابية والمخزنية وتنظيمها وحفظها وادامتها واجراء المطابقات اللازمة في شأنها .
- (٤) تنظيم المخزن وجريدة وحفظ محتوياته وتسجيلها .
- (٥) تنظيم قوائم الرواتب لمنتسبي المعهد .
- (٦) تنظيم الجداول والمذكرات الخاصة بالمخصصات التي تمنح لطلبة المعهد وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (السابعة) من قانون المعهد .
- (٧) تنظيم الجداول والمذكرات الخاصة باجور المحاضرين وفقاً للقانون .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- (١) الرواتب .
- (٢) الموازنة .
- (٣) المخزن .

سادساً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يتولى القسم المهام الآتية :

أ - مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية والحسابية .



- ب - تشخيص الأخطاء الحسابية واقتراح معالجتها .
- ج - تدقيق عقود المعهد المبرمة مع الغير من النواحي الحسابية والمالية ورفع التقارير الدورية عن عمل المعهد ومدى مطابقتها او مخالفتها للقانون .
- د - تدقيق المستندات قبل الصرف وبعده ومراقبة السجلات المتعلقة بموارد المعهد .
- ه - معالجة ملاحظات ديوان الرقابة المالية في شأن حسابات المعهد .

سابعاً - قسم الدورات :

- أ - يتولى القسم المهام الآتية :-
- (١) تهيئة واعداد مستلزمات الدورات التي يقيمها المعهد .
- (٢) توثيق المعلومات عن المشاركين في الدورات ونتائجهم وتنظيم شهادات التخرج .
- (٣) اعداد مناهج ومواعيد محاضرات الدورات وتحديثها .
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبيتين الآتتين :-

- (١) التنسيق
- (٢) المناهج

- ثامناً - قسم شؤون القسم الداخلي : يتولى القسم المهام الآتية :-
- أ - تهيئة مستلزمات الاقامة والنظافة وتوفير وسائل الراحة للطلبة .
- ب - تأمين المحافظة على ممتلكات القسم الداخلي ومسك السجلات الخاصة بذلك .
- ج - ضبط تواجد الطلبة في القسم الداخلي .

- تاسعاً - شعبة السكرتارية : وترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :-
- أ - تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المدير العام .
- ب - تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .



ج - تسلم البريد الوارد الى المعهد وتسجيله واحالته الى الاقسام ذات العلاقة وحفظه وفهرسته .

د - طبع المراسلات الخاصة بالمدير العام .

عاشرأ - شعبة الاعلام والعلاقات : ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :-

أ - التنسيق مع مكتب الاعلام في وزارة العدل ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام بخصوص عمل المعهد .

ب - استقبال ضيوف المعهد بالتنسيق مع قسم ادارة الموارد البشرية .

ج - التعريف بأنشطة عمل المعهد وانجازاته بواسطة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة بالتنسيق مع الوزارة .

المادة - ٢ - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال اختصاصه .

المادة - ٣ - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص

المادة - ٤ - تلغى تعليمات تشكيلات ومهام المعهد القضائي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل



أستناداً إلى أحكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ والبند (ثانياً) من مادة (٣) والمادة (٥٠) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يضاف مايلي إلى البند (أولاً) من المادة (٦) من تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ وتكون الفقرات (و) و (ز) و (ح) له :-

و - مسک سجلات تخصيصات الموازنة لفروع دائرة الكتاب العدول في بغداد والمحافظات .

ز - إنشاء قاعدة بيانات لتوثيق عمل الشعبة واعداد جداول شهرية وفصلية وسنوية عن مراحل الصرف .

ح - تأييد توفر التخصيصات المالية واعداد جداول المصاروفات وموازنات المراجعة .

المادة - ٢ - يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - الموازنة .

ب - الرواتب .

ج - الصرف .

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل



بيان

لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على مذكرة دائرة الكتاب العدول المؤرخة في ٢٠١٢/٩/١٦ واستناداً لاحكام الفقرتين (ثانياً وسادساً) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً - استحداث دائرة كاتب عدل شمالي النجف الاشرف .

ثانياً - ينفذ البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/٩/٢٦

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدّرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في المرسوم الجمهوري المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢
وكما مبين أدناه :

١. تصحيح اسم القاضي (زيدون سعدون بشار السعدي) ليقرأ كالتالي :
(زيدون سعدون بشار السعدي)

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصح عنوان المواصفة رقم ٦/٢٢٧٠ (الحدود الميكروبية في الأغذية / الحدود الميكروبية للمشروبات الغازية) إلى (الحدود الميكروبية في الأغذية / الحدود الميكروبية للمشروبات الغذائية) في البيان المرقم ٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود الميكروبية في الأغذية / الحدود الميكروبية للمشروبات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٠٦٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ نعلن الآتي :

- ١ - ايقاف العمل حالياً بالمواصفة القياسية العراقية رقم ٢٠٣٠ (بكل أجزائها) الخاصة بمتطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المنزليّة والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٦٥٥) في ٢/٣/١٩٩٧ ، واعتماد متطلبات فنية بدلًا عنها .
- ٢ - الاخذ بنظر الاعتبار ان العراق يقع ضمن المنطقة الاستوائية (T) وحسب ما يرد بالمواصفة الخاصة بكل جهاز .
- ٣ - ينفذ ذلك من تاريخ ١١/١/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ نعلن الآتي :

- ١ - ايقاف العمل حالياً بالمواصفة القياسية العراقية رقم ٢١٠ الخاصة بـ (مصابيح الفلورسنت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٧٧١) في ٢٦/٤/١٩٩٩ ، واعتماد متطلبات فنية بدلًا عنها .
- ٢ - الاخذ بنظر الاعتبار ان العراق يقع ضمن المنطقة الاستوائية (T) في حالة تطلب المواصفة التصنيف وفق درجة حرارة المحيط .
- ٣ - ينفذ ذلك من تاريخ ١٥/١/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان تصريح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصح عنوان المواصفة رقم ١٧٧٧ (أوعية الطعام المصنوعة من الفولاذ مقاوم للصدأ) إلى (أوعية الطبخ المصنوعة من الفولاذ مقاوم للصدأ) في البيان المرقم ٧٣٨ المنصور في جريدة الواقع العراقيّة رقم (٣٤٤٢) في ١٩٩٣/١/٢٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيّة رقم ١٩٩٣/١٧٧٧ الخاصة بـ (أوعية الطبخ المصنوعة من الفولاذ مقاوم للصدأ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّة العدد (٣٤٤٢) في ١٩٩٣/١/٢٥ واعتمد متطلبات فنية بديلة عنها .

٢ - ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٠٨١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشرابت المعدة للاستهلاك البشري) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ٢٠٠١/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٤) الخاصة بـ (فرش الاسنان) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٧٠٧) في ١٩٩٨/٢/٢ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة محمد نوري طبو و زياد طارق فاضل و خالدة سالم سعد الله و زملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فتوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لأسكان المثقفين في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٥) في ٢٠١١/٣/١٩ .

نائب خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة شكري سلمان موحى و عبد الله محمد علي و محمود حامد سلمان و زملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فتوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية السلام التعاونية لأسكان المتقاعدين في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/٨/١٣ .

نائب خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى



اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة عبد خليل مصطفى ورضوان صالح محمود وмен توفيق خليل وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان ذوي الرعاية الاجتماعية والاحتياجات الخاصة في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/١٠/١ .

نائف خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة هيثم حسن ياسين ومحمد انور ذنون وحسين علي حسون وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان اصحاب المولدات الاهلية والعاملين بها في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/١٠/١ .

نائف خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى



اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة منهل محمد فوزي واحمد طاهر احمد وخالد نزال سلو وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فتوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية حماية منشآت نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٠) في ٢٠١١/١٠/٨ .

نائب خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة فؤاد صليوة يوسف وعصام بهنام متى وكامل رفو يوحانة وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية الحمدانية التعاونية لاسكان في محافظة نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٠) في ٢٠١١/١٠/٨ .

نائب خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة محمد علي عزيز وعبدالله حسن علي وخالد محمود عزيز وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان الرياضيين في نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٢) في ٢٠١١/١٢/١٠ .

نائب خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة عبد الكرييم علي فاضل وسعد مجید عبدالله ومحمد فوزي زيدان وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الحكومة المحلية في نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٧) في ٢٠١٢/٣/٣ .

نائب خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٢٠ في ١٩٩٨ /٧/١٧	٦٥
٢	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢ /٤/٤	٦٦
٣	الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٦٠ في ١٩٨٥ /١١/١٧ و ٨٢٧ في ١٩٧٩ /٦/٣٠	٦٧
٤	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩ /٩/٢	٦٩
٥	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠ /٣/٣٠	٧٠
٦	قانون رسم الطابع	٧١
٢٦	التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥	٧٢
٢٩	التعديل الرابع لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل	٧٣
٣٠	إلغاء قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل)	٧٤
٣١	قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا	٧٥
	مراسيم جمهورية	
٣٩	تعيين المطران يوسف عبو منصور رئيساً لطائفة السريان الكاثوليكي في بغداد وتوابعها ومتولياً لادارة اوقافها وممتلكاتها	١٠٥
٤٠	تعيين المطران سامان متى شرف متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان الارثوذوكس في الموصل وتوابعها (نيتوى واربيل وكركوك والسليمانية ودهوك)	١٠٦
٤١	تعيين المطران خضر موسى اسحق موشي متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان الكاثوليكي في الموصل وتوابعها	١٠٧
	أنظمة داخلية	
٤٢	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة العدل	١



تعليمات

٥٠	تشكيلات ومهام المعهد القضائي	١
٥٦	التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩	١

بيانات

٥٧	استحداث دائرة كاتب عدل شمالي النجف الاشرف	-
٥٧	بيان تصحیح صادر عن دیوان رئاسة الجمهورية	-
٥٨	بيان تصحیح صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	-
٥٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	١٠١٧
٥٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	١٠٦٤
٥٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	١٠٧٠
٦٠	بيان تصحیح صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	-
٦٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	١٠٧٤
٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	١٠٨١
٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقیيس والسيطرة النوعية	١٠٨٦

اعلانات

٦٢	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان المتقفين في نينوى	-
٦٢	تأسيس جمعية السلام التعاونية لاسكان المتقاعدين في نينوى	-
٦٣	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان ذوي الرعاية الاجتماعية والاحتياجات الخاصة في نينوى	-
٦٣	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان اصحاب المولدات الاهلية و العاملين بها في نينوى	-
٦٤	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية حماية منشآت نينوى	-
٦٤	تأسيس جمعية الحمدانية التعاونية لاسكان في محافظة نينوى	-
٦٥	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان الرياضيين في نينوى	-
٦٥	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الحكومة المحلية في نينوى	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار